

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترن قانون تنظيمي

يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي

رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات

ممارسة الحق في تقديم الملتزمات

في مجال التشريع

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 يوليوز 2021)

نسخة مصادقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شمش

رئيس مجلس المستشارين

مقترن قانون تنظيمي

يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 64.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

المادة 5:

يشترط لقبول الملتزم أن:

: -»

: -»

: -»

: -»

«لا يكون مقدماً لمكتبي مجلسى البرلمان معاً».

المادة 7:

.....»

يجب أن تكون لائحة دعم الملتزم موقعة على الأقل من قبل 20000 من مدعمي الملتزم، وتتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعرف «وتاريخ انتهاء صلاحيتها».

المادة 8:

يمكن لوكيل البريد الإلكتروني.

غير السابقة.

المادة الأولى:

تغير وتميم أحكام المواد 2 و 5 و 7 و 8 و 11 و 12 من القانون التنظيمي رقم 64-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) على النحو التالي:

المادة 2:

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

.....»

.....»

.....»

«لائحة دعم الملتزم:» اللائحة التي تتضمن وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم الملتزم إما «مادياً على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.»

«لجنة تقديم الملتزم:» لجنة مكونة من خمسة «أعضاء على الأقل يختارهم المملكة على الأقل؛

المادة 12 مكرر:

«تحسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، حسب الحال، من تاريخ تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين».

«كما يمكن تقديم الملتمس عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى مكتب المجلس المعنى».

المادة 11:

«يحق للجنة يتبنّه عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعنى طبقاً لأحكام المادة 12 بعده».

المادة 12:

«توزيع مناقشته».

«يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعنى تبني».

المادة الثانية:

يُتمم القانون التنظيمي رقم 64-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع بالموادتين 8 مكرر، و 12 مكرر، وذلك على النحو التالي:

المادة 8 مكرر:

«يتولى رئيس المجلس المعنى، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط تسجيل أصحاب الملتمس في اللوائح الانتخابية العامة وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية».

«يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة إلى رئيس المجلس المعنى بذلك».